مرسوم بمنح تعويض عن المشاركة في التجريدة لفائدة العسكريين بفوج القوات المسلحة الملكية الموجه الى الصومال

مرسوم رقم 2.93.35 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بمنح تعويض عن المشاركة في التجريدة لفائدة العسكريين بفوج القوات المسلحة الملكية الموجه الى الصومال

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 وعلى الظهير الشريف رقم 20.051 الصناط الصنف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره؛ 20)

وعلى المرسوم رقم 2.58.167 الصادر في فاتح شعبان 1377 (21 فبراير 1958) بمنح بعض التعويضات لفائدة الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (12 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) الممنوح بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الأعباء الخاصة لفائدة الموظفين والمستخدمين المدنيين والعسكريين المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل1993) ،

رسم ما يلي:

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4216 صادرة بتاريخ 28 صفر 1414 (18 أغسطس 1993)، ص 1480.

المادة الأولى

يمنح تعويض عن المشاركة في التجريدة لفائدة العسكريين من جميع الرتب المتقاضين أجرة شهرية وأجرة تصاعدية خاصة والعاملين في اطار فوج القوات المسلحة الملكية الموجه الى الصومال.

المادة الثانية

<u>لي:</u>	تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن <mark>المش</mark> اركة في التجريدة كم
75.00 در هما؛	- ضابط جنر ال وكلونيل
	- ليوتنان كلونيل وكومندان وقبطان وملازم وملازم ثان
54.00 در هما؛	ومترشح ورقيب رئيس ورقيب
36.00 در هما؛	- مقدم ماجور ومقدم رئيس ومقدم عريف أول
30.00 در هما.	- عریف و جندي

المادة الثالثة

تبتدىء الاستفادة من التعويض عن المشاركة في التجريدة من يوم الذهاب للالتحاق بالوحدة المعين بها المعني بالأمر في الصومال وتنتهي في تاريخ العودة النهائية الى المغرب.

ولا يتقاضى مع التعويض عن المشاركة في التجريدة أي تعويض من التعويضات عن مصاريف التنقل المنصوص عليها في الملح IV بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الأخرة 1376 (15 يناير 1957) وفي الباب الثالث من المرسوم الأنف الذكر رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (15 أغسطس 1956).

المادة الرابعة

تقتطع النفقات المتعلقة بالتعويض المذكور من ميزانية ادارة الدفاع الوطني مهما كانت الادارة التي تصرف المرتبات العادية للعسكريين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية،

الامضاء: عزيز حسبي.